ووضع الزكوة كما خصصه الشافعي رحمه الله حيث قال اذا ملك الانسان اخاه او اخته لم يعتق عليه وانما
يعتق عليه اذا ملك اباه او ابنه وهذا تخصيص للعام الغير المخصص بالقياس فلا يجوز وقوله عليه السلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر عام لانه نكرة وصفت بصفة عامة فتعم فوجب القول بعمومه فيطهر جلد الميتة بالدباغ
كما يطهر جلد غيرها ولا يعارض هذا الحديث بقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب كما عارضه مالك رحمه الله
في جلد الميتة مطلقا فانه لا يطهر جلد الميتة عنده سواء كانت ماكولة او لا والشافعي رحمه الله عارضه في جلد
غير ماكول اللحم فانه لا يطهر جلده بالدباغ وانما قلنا بانه لا يعارض حديث الطهارة بحديث النهي عن
الانتفاع لوجهين الاول لرجحان الحديث الاول على الحديث الثاني لان الحديث الاول نص في طهارة المدبوغ
والحديث الثاني ليس بنص في نجاسته اذ عدم الانتفاع قد يجوز ان يكون في حق بيعه واكله لا في دباغته
والانتفاع بجلدها وايضا النهي عن الانتفاع لا يقتضي النجاسة بعد الدباغ والراجح لا يعارض بالمرجوح
يؤيد ذلك قوله عليه السلام انما حرم من الميتة اكلها قاله حين مر بشاة ميمونة فقال هلا انتفعتم باهابها
فقيل انها ميتة او لانه لما تعارض حديث ميمونة مع قوله لا تنتفعوا من الميتة باهاب تساقطا
فبقي العمل بقوله ايما اهاب دبغ فقد طهر او ترجح الاول بحديث شاة ميمونة على راي من يرجح بكثرة
الادلة وهو راي بعض اصحابنا ايضا او لان النهي يحتمل ان يكون للتنزيه او يحتمل ان يكون المراد من الميتة
غير ماكول اللحم بدليل حديث شاة ميمونة فيصلح لدفع ما قاله مالك رحمه الله والثاني انه لا يعارضه بينهما فان
الحديث الاول يقتضي الطهارة بعد الدباغ والحديث الثاني يقتضي نفي ذلك بل يقتضي النهي عن الانتفاع بالاهاب
وهو اسم للجلد الذي لم يدبغ كذا قاله الاصمعي فاذا دبغ يسمى اديما فحينئذ لا معارضة بينهما اذ شرط التعارض
اتحاد المحل فان اختلاف الحالة تنفي التعارض فانه يجوز ان يكون الشيء في حالة حراما وفي حالة اخرى حلالا
فلا يلزم من حرمة الانتفاع قبل الدبغ حرمته بعده وكذلك قوله عليه السلام يمسح المسافر ثلثة ايام لكونه محلى بالالف
واللام فيتناول اي مسافر كان مطيعا او عاصيا فيقتضي الترخص للمطيع وغيره فلا يجوز تخصيص العاصي
منه بالقياس والتعليل بان الرخصة نعمة فلا تنال بالمعصية خلافا للشافعي رحمه الله في هذه المسئلة كلها
وقد مر في كل واحد منها التنبيه على ذلك فان قيل قوله عليه السلام الي قوله فنظير الاستثناء
هذا السوال والجواب مذكور في بعض النسخ وهو ظاهر عن الشرح ومع هذا نذكره على وجه انبسط
فنقول لما فرغ من بيان الاصل المذكور وهو ان العام اذا لم يخص منه شيء موجب للحكم على سبيل القطع ولا يخص

بخبر

بخبر الواحد والقياس وفرع على ذلك الاصل الاحكام المذكورة اراد ان يشير الى دفع ما يرد نقضا على الاصل المذكور
فاورد نقضين والجواب عنهما النقض الاول ان قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عام موجب
للحرمة في الرضاع في جميع المواضع التي يثبت الحرمة فيها بالنسب وقد خصصتم منه اي من هذا العام
ام اخته من الرضاع بالراي حيث قلتم بانه يجوز ان يتزوج بام اخته من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج
بام اخته من النسب فقد فرقتم بين الرضاع والنسب في حق هذا الحكم مع عموم الحديث يقتضي التسوية
بينهما والثاني ان قوله عليه السلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون عام في وقوع طلاق ما سواهما لم يخص
منه شيء وقد خصصتم النايم منه اي من هذا العام الغير المخصوص بالقياس عليهما حيث قلتم بان طلاق
النايم لا يقع كما لا يقع طلاق الصبي والمجنون مع ان عموم الحديث يقتضي وقوع طلاقه فقد نقضتم
اصلكم ووقعتم فيما ابيتم والجواب عن النقض الاول ان النص وهو قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
يوجب عموم الحرمة من اجل الرضاع في جميع المواضع التي يثبت الحرمة فيها من اجل النسب وما فرقنا بينهما
في حق مثل هذه الحرمة ولم نخصص منه شيئا اما حرمة ام اخته من النسب فليست بثابتة لاجل
النسب حتى يثبت مثل تلك الحرمة في الرضاع بمقتضى عموم الحديث بل انما يثبت حرمة ام اخته من النسب
لكونها امه او موطوءة ابيه بدليل كونها محرمة عليه بدون كونها ام اخته من النسب بان كانت موطوءة ابيه
بالزنا فلو كانت الحرمة لاجل كونها ام اخته من النسب لما حرمت بالزنا لعدم النسب وهذا المعنى مفقود في ام
اخته من الرضاع لعدم كونها امه او موطوءة ابيه فيحل تزوجها ولم يكن هذه داخلة تحت عموم الحديث
فلا يكون مخصصة عنه اذ التخصيص يقتضي سابقة الدخول تحت العام والجواب عن النقض الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث معروف جمع بين الصبي والمجنون والنايم في كونهم مرفوعي القلم حيث قال رفع القلم عن ثلث عن
المجنون حتى يفيق والصبي حتى يبلغ والنايم حتى ينتبه لعدم العقل كما في المجنون او لقصوره كما في الصبي
والنايم فان النايم وان كان عقله كاملا ولكنه عديم الاختيار لعارض النوم والاهلية لا يثبت الا بالعقل
المميز فاذا كان النايم مرفوع القلم فالحكم ثابت فيه بالنص ومن الراي فلا يرد النقض وان لم يذكر النايم
في هذا الحديث وهو قوله كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون لهذا المعنى وهو قصور العقل او عدمه ايضا
فصار تقدير الحديث الا طلاق الصبي والمجنون ومن بمثل حالهما في قصور العقل او عدمه ولهذا قلنا من زال
عقله بشرب الدواء او بالصداع لا يقع طلاقه لان صحة القصد بالعقل وهو زايل بخلاف من زال بسببه هو

Copyright © King Saud University